العين المتعلق بها حق كجان ولو بلا اذن سيده جناية
توجب مالا لاستغلافا برقبته او قصاصا وعفي على مال
فيقدم به المجني عليه منه باقل من الامرين من قيمته
والارش لتعلق حقه به وعطف على جان قوله مرهون
اي مرهون مع المذكورات بعده بحذف العاطف في
اكثرها فيقدم منه المرتهن بقدر دينه لما مر مبيع
بان ابتاعه بثمن في ذمته ومات مفلسا به
ولم يتعلق بالمبيع حق لازم ككتابة فالبايع مقدم
به وكذا بعضه ان قبض الاخر لخبر ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال الشافعي
موصول والحاكم صحيح الاسناد وللسبكي في هذه الصورة
وصورة الزكاة الاتية اشكال يطلب مع جوابه من منهج الوصول
وخرج بالمفلس غيره فلا حق للبايع في العين اذ ليس له الفسخ
كتاب اي كتابة القن بان كاتبه سيده ثم قبض النجوم ثم
مات قبل الايتاء وهي باقية او بعضها فالمكاتب مقدم منها
بقدر حقه قرض بان اقترض شيا ثم قبضه ومات عنه فالمقرض
مقدم به قراض بان مات المالك قبل قسمة مال القراض فيقدم
العامل منه بقدر حصته من الربح مسكن لسكنى معتدة وفاة
فتقدم بها ونذر بعين مثلا صدقة او اضحية فالجهة المعينة
مقدمة به وهذا كما قال على مرجوح انه لا يزول ملكه عنه حتى
يذبح ويتصدق بلحمه والراجح زواله عنه بالنذر كسب

لرقيق

لرقيق فيقدم منه بقدر نفقة زوجته وان كان ملكا لسيده
لتعلق حقها به ومثله نفقة الامة المتزوجة وان كانت ملكا
لسيدها زكاة فتقدم الاصناف بقدرها رد عيب اي معيب
او ذي عيب وقد مات البايع والثمن باق فالمشتري مقدم
به فادر اي فاعلم ذلك وهو تكملة وليست الصور منحصرة
في المذكورات كما اشار اليه بالكاف في اولها والحاصر لها التعلق
بالعين فمنها لو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت
والعين باقية في يدها فيقدم الزوج بنصفها وصورتها ان
يحدث بالعين نقص او زيادة لتكون تركة والا فالزوج
يملك نصف المهر بالطلاق على الراجح بلا توقف على اختيار ومنها
اذا اعطى الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه رده
ورجع بما اعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم
به ومنها الشفيع مقدم بالشقص اذا دفع ثمنه للورثة ثم بين
كيفية التجهيز بقوله وينبغي لمتولي التجهيز تجهيزه بالعرف اي
المعروف وابدل منه على سبيل البيان قوله بلائق بالشرع حال
كونه مقتصدا اي معتدلا في الصرف على تجهيز الميت بحسب
يساره واعساره ولا اعتبار بما كان عليه في حياته من اسرافه
وتقتيره ويجوز كما قال فتح الصاد على انه مصدر انتصب بالمصدرية
على حذف مضاف اي تجهيز مقتصد اي اقتصاد ويستثنى مما
مر من تجهيز الميت من تركته ما بينه بقوله تجهيز زوجة ولو
رجعية على الزوج الغني يجب ولو كانت غنية لاستقرار النكاح

Copyright © King Saud University